

فليؤمن ومن شاء فليكفر »^(١) ، دون إجبار أو إكراه ، فالحرية الفكرية فوق هذا التخصيب العقلى ، تعطى الجيد المبتكر من الأساليب لحفظ قيمة الفكرة ، وبهذا تفرغ احتقانات العقول والآنفوس بأساليب راقية وهادئة ، بما يضمن استمرارية العمل.

كما أن للحركة الفكرية طبيعتها في التكوين ، والنحو ، ... ، إنها تتعرّك وفق مبدأ التراكم المعرفي ، أو تراكم الخبرة المعرفية ، وتلاقي الآراء ، وإعادة ترکيب المعطيات الفكرية ... ذلك أنه لا توجد فكرة إنسانية جامدة ناضجة متکاملة مرة واحدة إلى واقعنا ، إن الفكرة الإنسانية كالطفل ينمو رويداً رويداً إلى أن يصل إلى مرحلة النضج والاكتفاء .. ومن ثم كان الجهل بطبيعة الحركة الفكرية ، هي أساس الفرقـة والشقـاق ، كما أن التأثير بفكرة معينة يؤدي إلى جمود العقل وركوده ، فلا يقبل فكرة جديدة ، وكان الأولى به أن يكلـف نفسه عناء البحث ، والنقـد ، والتهـذـيب ، لكنه رفض ذلك وألف القديـم البالـي ، فـكـانت مـحـصلـتـهـ الـعـلـمـيـةـ صـفـراـ ، وـالـنتـيـجـةـ : اختـلـافـ وـقـزـقـ فـيـ جـسـدـ الـأـمـةـ ، وـسـبـبـهـ : ضـمـورـ الـفـكـرـ وـعـدـمـ الـعـرـفـةـ بـطـبـيـعـتـهـ.

طبيعة فقه الخلاف :

عن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « اقرعوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا »^(٢) ، وروى عن عبدالله ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخي ، فإذا مثيخته من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا عجرة »^(٣) ، إذ ذكروا آية

١- سورة الكهف من الآية رقم (٢٩).

٢- رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والنسائي (الجامع الصغير - السبوطى ، ص ٤٧) .

٣- أى : مهمومين ، محزونين ، ومنه قول على - كرم الله وجهه - « إلى الله أشكو عجري وجرى »: أى همومني وأحزاني.

من القرآن فتساروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا قد أحمر وجهه ، يرميهم بالتراب . ويقول : مهلا يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه ببعض ، بل يصدق بعضه ببعض ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلت منه فردوه إلى عالمه »^(١).

توجيهه تربوي من نبى مخصوص ، فيه سبطر على ظاهرة الخلاف بين الصحابة ... إنه ^ﷺ لم يرجع فكرة على فكرة ، ولم يقل هذا صواب ، وذاك خطأ ، إنه لم ينظر إلى ذلك البقة ، كما لم يسألهم عن القضية التى اختلفوا فيها ... لكنه ^ﷺ وضع لهم قاعدة تربوية تطفئ نار الفتنة والشقاق ، وهى : المخلوس حين الاتفاق ، فإذا ما أتى الخلاف ولم يكن هناك من يؤلف بينهم ، فإن القيام أولى ، والانشغال بغيره أفضل ... ذلك أن من قضايا الخلاف ما لا يعلم به أحد إلا الله - عز وجل - حينئذ يجب رد الحكم إلى من أنزل الكتاب ، بهذا وضع النبى ^ﷺ حدا للخلاف ، منه تبين لنا أن الخلاف نوعان :

١- الخلاف المحمود :

هو ذلك الخلاف المشر المجاد ، الذى يبحث فى جانب المسألة ، ويتفحص زواياها المختلفة ، ويوارن بين الأدلة ودلائلها ، لكنه يخرج برأى ، أو نظرية ، تزيد الآخرين قربا من تفهم القضية محل النظر ، وتزيدهم تبصرأ بجرائب الموقف المرتبط بها ، دون سيطرة ودحض للرأى الآخر ... إنه خلاق بنا ، مكمل للفقير ، هذه التوصل لما هو مجھول ، الداعى له : وحدة الأمة السلمة ، والعمل على نبذ الفرقة والشقاق من بين جنباتها.

١- رواه أحمد

٢- الخلاف المذموم :

هو ذلك الخلاف التفريقي القائم على رأى اجتهادى مختلف فيه ، تعدد فيه صاحبه نطاق الفكر النظري ، وألبسه لباس العمل المحركى ، ملزما غيره إتباعه وطاعته ، مستهدفا نقص غيره وتعجيزه الداعى له : كراهية ظهور الحق على يد غيره ، لا تقوية الحق وإعلاؤه ، وفي ذلك خطر عظيم على وحدة الأمة المسلمة.

وعلى ذلك فيان كل بصر قرآنى أو نبوى أتى محدرا من الخلاف ، وناعبا على المختلفين إنما يعنى هنا النوع من الخلاف (الخلاف المذموم) لا النوع الأول ، لما يتربى عليه من النزاع ، والشقاق ، وعدم الالتفاف والتراحم ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « ولا تنازعوا فتتشابهوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين »^(١) ، ويقول سبحانه : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »^(٢) ، ويقول أيضا : « وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرuron »^(٣) .

إن مثل هذا النوع من الخلاف مرض يجدون متعدة في قضايا الخلاف ، ليشروا ويفروا ، وظاهر أمرهم الغضب للدين ، وهم في الحقيقة أنفسهم معتلة، وتربيتهم ناقصة .. « إن الشخص ^(٤) الذى قال لرسول الله ^ﷺ أعدل ، هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ! إنه - والله - ما يغافر على عدالة ، ولا يأبى على جور ، إنه طالب ظهور عن طريق الفيرة على القيم ، يريد أن يقال عنه : لفت معلم الإنسانية إلى ما فاته ، وأدرك مالم يدركه ، وهو صاحب الرسالة العظمى ».

١- سورة الأنفال من الآية رقم (٤٦).

٢- سورة آل عمران الآية رقم (١٠٥).

٣- سورة الروم من الآيتين (٣١ ، ٣٢).

٤- ذو الخوبىصة (رجل من بنى قيم).

إنه هو وأمثاله كما قال رب العالمين : « إن في صدورهم إلا كبر ماهم
بيالغيه »^(١).

ولقد تألم رسول الله ﷺ لهذا الكلام ، وقال لصاحبه : « ويحك من يعدل إذا
لم أعدل ؟ خبت وخسرت إن لم أعدل »^(٢).

أجل إن هؤلاء قد نسوا وحدة المسلمين وقوتهم ، واسترداد ما سلب منهم ،
ولم ينسوا الخلاف على الجهر بالبسمة « أول الفاتحة ».

أقول : حساب من تستشار المشاعر وراء رأى فقهى ، صاحبه مأجور ، وماذا
يبقى من مشاعر الناس بزايا العقائد الأولى ، والوحدة الجامعة ، والتماسك فى
وجه الأعداء .

إن التعصب لرأى أحد الفقهاء ، غباء ، فللمسلم حق العمل ، وحق الترك
والعمل بغيره ، وليس لأحد من المسلمين حق الاعتراض عليه ... إنها مسألة
ثانوية ، والتعصب لها يتم على حساب الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وكريمة
الأمة وحياتها .

هذا هو العقل الحامد ، والفكر الهايبط « ذلك مبلغهم من العلم »^(٣) لقد
عموا عن العظام ، ولا يرون إلا ما يضخمون من وجهات نظر ، قد يكون خطأها
أجل من صوابها . ومن الغريب المبكي أن ظهرت جماعة يتسمون أهل الحديث ،
مواجهة لجماعة القرآنيين ، يفهم أحدهم في الخبر المروى فيما معينا ، فإذا ما
خالفته فيه اتهماه بأنك تخالف السنة ، أو تخاصل النبي المعصوم ﷺ وهذا بلاء
وجهد عظيم ، ولو أمعن أحدهم بفكرة فيما يحكم فيه ما نطق بذلك ، يقول الإمام

١- سورة غافر من الآية رقم (٥٦).

٢- دستور الوحدة الثقافية ، الشيخ الفزالي ، ص ١٠١ ، ١٠٢ ، ٢٤٢١٠ . والحديث أخرجه البخاري ومسلم
(الجامع الكبير - رقم ٣٠٠ - ٢٤٢١٠).

٣- سورة النجم من الآية رقم (٣٠).

ابن تيمية - رضي الله عنه - روى في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق «لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة ، فأدركهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى إلا في بنى قريظة ، وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ... وصلوا في الطريق ... فلم يعب الرسول ﷺ - لما بلغه الأخلاق - واحدة من الطائفتين » .

قال ابن تيمية يشرح فقه القضية : الأولون عسكروا بعمر المخطاب فجعلوا صورة التورات داخلة في العصر - يعني أنهم رأوا إضاعة وقت العصر من مفهوم النص النبوى - .

وآخرون : كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم - إذ المقصود المبادرة إلى اللحاق باليهود قبل أن يتميزا للقتال - .

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهرا : هل يخص العموم بالقياس - أم لا - ؟

قال ابن تيمية : ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلًا ...^١
هكذا قال كبير علماء السلف في العصور الأخيرة.^(١)

هذا وليس لنا أن نرجع رأيا على رأى فالرسول ﷺ لم يفعل ذلك ، بل يعنينا التأدب والتفقه خاصة الذين يعاصرن في مثل هذه القضايا وأشباهها ، ثم ليختلفوا نظريا ما شازا ... أما أن يتهمن نفر من الطلاب ، أو بعض العاطلين على هؤلاء الأئمة الكبار ، وينالوا من قيمهم الدينية والعلمية ، فهذا سنه وغورو.

١- انظر دستور الوحدة الثقافية ، الغزالى ، ص ١١١.

التعددية المذهبية للفقه الإسلامي :

السلمون متفقون على أن القرآن الكريم ، وسنة النبي الخاتم صلوات الله عليه وآله وسلامه هما مصدر التشريع الإسلامي بين الأمة ، وأنهما المرجع الأوثق لطالب الحق ، وليس بعدهما مجال لاقتراح ، أو مسلك.

وإذا كان الأمر كذلك فما هذه المذاهب التي تمسك بها الناس ، وتفرقت على الأمة الإسلامية.

نعم إن كلمة مذهب لا تعنى إلا وجهة نظر فقيه ما في فهم النص القرآني ، أو النص النبوى. ووجهة النظر هذه لا تعنى العصمة ، ولا القدس ، كما لا تعنى وجوب الالتزام بها .. إنها فكرية بشرية في فهم الوحي الإلهي ، فالالتزام بالوحى ، والكرامة في الإنسانية ، إليه ، لذلك كانت هناك حقائق شرعية استوى فيها الخاصة وال العامة في دركها لا يختلف فيها أحد من البشر ، وذلك كأصول العقيدة ، والأخلاق ، والعبادات ، والمعاملات.

هذه الأصول كفيلة لاستقامة الإنسانية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، لكن الحياة - كما هو معلوم - متقلبة ومتغيرة ، وهي قابلة لكل التباين المترتبة على السلوك الفردي أو الجماعي ، فهناك أيام السلام والقتال ، وهي أيام حافلة بالمتناقضات داخل المجتمعات الإنسانية ، وبتعبير أدق : أيام معقدة شديدة ، تحتاج إلى عقل واع مدرك لحقائق الأحكام ، يستطيع أن يتعامل معها من خلال الأصول الثابتة ، وهنا لابد من انتظار رأى الخاصة ، والإلقاء من خبرتهم.

وفي ذلك يقول الله تعالى ناعيا على بعض القاصرين : « وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ^(١) ، ويقول سبحانه منها مكانته أهل التخصص من

١- سورة النساء من الآية رقم (٨٣).

العلماء وضرورة الرجوع إليهم : « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »^(١).
وأهل الذكر ، وأهل الاستنباط ، هم رجال توافرت لهم الامكانيات العلمية
التي جعلتهم محل للثقة ، لقد استفادوا على مر الزمان والمكان ، فلا تحكير ولا
استغلال ... ومن ثم فمن راقه أن يتبع وجهة نظر لأحد هؤلاء الرجال ، أو أن
يُيشى وراءه باستمرار قله ذلك ، ولا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها ..

فالخلاف كائن وهو أمر ضروري ورحمة ، ويجب أن يفتخر به ، وإلا لصارت
أمر الدين وقضاياها جامدة مغلقة ، غير معلنة لحكم في قضية مستحدثة ...
والمتأمل في الخلاف الفقهي يجد أنه اختلاف مشمر بناء وسيكون إلى يوم القيمة ،
ويجب ألا تتطير منه ، وألا تحاول قتلته أو تجاهله ... ذلك لأنه يغنى الشورة
الفقهية للأمة ، ويتابع إمكانية أكبر للوقوف على أقصى أبعاد المسألة العلمية ،
ومختلف الدلالات التي يمكن استخلاصها من أدلةها ... وهذا واضح ومعلوم من
خلال كتب الفقه المقارن ، فمسائله معلومة ، وكادت أن تكون متواترة على السنة
طلاب العلم ، وهذا ما يسمى بالخلاف النظري.

أما على مستوى الواقع العملي ، فإن موقفا فقهيا واحدا لا بد أن يسود
الواقع [] لم يكن بد أن يسود رأي واحد . أما إذا كان الواقع الحركي ذاته يتسع
لتعددية المواقف السلوكية بآرائها الفقهية . دون أن يؤثر ذلك على وحدة الأمة ،
أو يهدد صفتها ، فلا بأس بذلك ، وهو كثير في أبواب العبادات ، وأحكام
الطهارة والصلة .

أما إذا كان الواقع الحركي - لا الفكري - لا يتسع إلا لموقف فكري
إجتهادي واحد ، فلابد من سيادة أحد المواقف الفكرية والفقهية على باقي
المواقف الأخرى واقعيا . ولا يجوز منازعة الآخرين ، من ذوي الرأي الإجتهادي
المخالف لذلك السلوك ، الحافظ للأمة وحدتها ورشدها .

١- سورة التحل من الآية رقم (٤٣) .

فإذا كانت بعض المذاهب ترى قتل تارك (الصلة) ويرى غيرهم أن يعزز وبحبس دون القتل ، وما يترب على هذا الخلاف من خلافات أخرى ، كأن يقتل ردة أم حدا ؟ ويرث أم لا يورث ؟ ونحو ذلك من الخلافات المذهبية حول الديمة وأحكامها الفرعية ، والقصاص والخلاف فيه ... وغير ذلك الكثير من الاجتهادات الفقهية التي يعرفها الفكر العلمي الإسلامي ، والتي لا يحتمل الواقع الحركي معها إلا الجسم موقف واحد ، ولا تهدت وحدة الأمة ..

كل هذه الأمور وما يكون على شاكلتها ، الخلاف فيها يبقى مفترحاً خصباً ، مادام في صعيد الموقف الفكري النظري ، أما إذا تعدى الأمر إلى حاجة تشريعية ملحة تضبط الموقف العملي السلوكى ، فالآمة ملزمة برأى واحد ، وعلى الآخرين واجب الطاعة عملياً مع حقهم بالاحتفاظ باجتهادهم وخلافهم في المسألة (نظرياً). وتبقى إرادة الجماعة المسلمة (الأمة المسلمة) واحدة ، وصفها الحركي واحداً ، وأداؤها الفكرية والفقهية متعددة.

هذه حقيقة شرعية ، وواقع تاريخي غير منكور ، من لا يعرفها فهو لا يعرف عن واقعه شيئاً ، فضلاً عن عدم معرفته بمقاصد دينه ، ومن لا يدركها فلن يدرك شيئاً من مقومات العمل الإسلامي المعاصر.

إن عامة الشقاقات ، والخصومات ، والاختلافات التي أصابت الحركة الإسلامية المعاصرة ، كان مردها إلى الجهل بهذه الحقيقة الشرعية ، والواقع التاريخي ، وإن الكثير من العاملين في حقل الدعوة ، والقائمين بأمرها ، يرون أن أية حركة إسلامية ، لا ينبغي لها أن تشهد عدة آراء أو إجتهادات مختلفة أو متباعدة ، أو متناقضة بين رجالاتها ، كما لا يجوز لأحد أن يقول برأى يختلف عن رأى الحركة ، بل يجب عليه الاتضمام فكريًا وسلوكياً (حركة) للعمل الحركي الإسلامي .

وقد اتبع هذا المنهج في برامج التعليم الداخلية ، والتي يطلق عليها (مناهج التربية) التزم القائسون بهذه المنهج تدريس مذاهب فقهية ، وأراء علمية محددة ، محربين على العاملين دراسة أي مذهب ، أو رأي يخالف ما تضمنته مناهج التربية ... وإذا اكتشفت الحركة الإسلامية هذه أن ثمة من رجالها يقوم بتدريس آراء أخرى ، كان جرما فادحا ، وخرقا عظيما ، ذلك أن مهمة القائم بأمر هذه المنظمة أو الجماعة ... المحافظة على الوحدة الفكرية للحركة ، كمحاذنته - تماما - على الوحدة التنظيمية ، وهذا خطير عظيم ، وسلوك فاسد ، أساء إلى العاملين في حقل الدعوة ، وأنزلتهم منازل المخادعين ، وجعل منهم دعاة أهداف ومطامع في نظر الأمة ، وهذه طامة كبيرة.

إن مهمة القيادة ليست في إلغاء فكر ، أو مصادرة خلاف ، وإنما مهمتها تشريع هذه الاجتهادات العلمية ، وتنظيمها ، والإلقاء من عطاماتها العلمية والفكرية ، إضافة إلى الدور الذي تقوم به القيادة ، وهو حسم العمل الحركي الذي تقوم به ، وفق رأي علمي واحد ، وجمع الأمة على كلمة سواء ، مع حفظهم الأصل في الخلاف النظري حسب اتجهاداتهم العلمية.

لقد عمل الرسول ﷺ باجتهادات الصحابة في كثير من المواقف وأقرها ، وهذا معلوم في غزوة بدر ، وصلح الحديبية وغيرهما ، والمتبع لعهد الخلافة الرشيدة يشهد الكثير من الخلافات الفكرية ، والفتئية العديدة بين الصحابة الكرام ، ولقد عدت اختلافاتهم هذه مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي وهو المعروف (بمذهب الصحابي) ، وما علمنا أن خليفة من الخلفاء الراشدين قام بمصادرة فكر أو إجتهاد ، ومن ثم فتحن الأن في أشد الاحتياج إلى إعادة النظر في فقد الخلاف ، لأن الجهة له مهلكة ، وسوء الفهم مدمر ، ولنا في الرسول الخاتم ﷺ وصحابته الأسوة الحسنة ، كيف لا ؟ وقد قال الله تعالى : « لقد كان

لهم في رسول الله أسرة حسنة لم كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله
كثيراً^(١). وقال سبحانه : « أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده »^(٢).

الخلاف في واقعنا المعاصر :

إن الحركة الإسلامية اليوم تواجه واقعاً مهمنا ، والسبب : الفرق ، والاختلاف . أما الفرق : فشهادتها معلومة في شتى جوانب الحياة ، ومن لا يتر بذلك فهو مخادع ، فلو نظرنا إلى البناء الاجتماعي - كمثال - لوجدنا أنماطاً متعددة من السلوك ، وقواعد التشريع والسياسات ، والإconomics وغيرها ، في الجانب المذهب ، نرى التحديات المواجهة للعمل الإسلامي قد قامت على التعصب الميت ، المولد للخلافات العدائية بين الأمة الواحدة ، فلقد تولدت الفرق الاعتقادية ، وهي فرق أثارت مسائل تتعلق بالاعتقاد ، وهي في واقعها فرق سياسية مزجت قوامها بسائل إعتقادية ، وذلك كالمرجنة ، وهي فرقة تخلط السياسة بالدين ، وهي تقابل في إعتقادها - الخارج - فالخارج يكفرون مرتكب الكبيرة ، ويعدوه مخلداً في النار.

أما هؤلاء المرجنة فإنهم قالوا : بأنه لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . ولقد كان المترنحة يطلقون على كل من لا يحكم بأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، ولذا قيل عن أبي حنيفة بأنه مرجئ ، ولقد قال الشهيرستاني : إن المرجنة قسمان : مرحلة السنة ، وهم الذين يقولون أن المعاشر تستحق العقاب ، وأن الله - تعالى - قد تقرر في كتابه ، وعلى لسان نبيه أنه معذبهم يوم القيمة ، ولكن قد يغفر لهم ويستوب عليهم . والقسم الثاني : مرحلة البدعة وهم الذين يقولون بأنه لا عقاب على ذلك ما دام قد صاح الاعتقاد ، كما أنه لا مشورة على خير إذا لم يصح الاعتقاد .

١- سورة الأحزاب الآية رقم (٢٦).

٢- سورة الأنعام من الآية (٩٠).

ومن هذه الفرق الاعتقادية - الجبرية أو الجهمية - وهم الذين يقولون بأن الإنسان ليست له إرادة فيما يفعل ، والله سبحانه وتعالى هو الفاعل لكل ما يجري على يدى العبد ، خيراً كان أو شراً ، إنه في أفعاله كالريشة في مهب الريح.

ومن هذه الفرق - القدرية - وهم الذين يقولون بأن الإنسان يخلق أفعال الشر بغير إرادة الله تعالى ، وهو يفعل الخير بإرادة الله تعالى.

ومن بين هؤلا ، الأخرين - المعتزلة - وقد كان لهم شأن كبير في الفكر الإسلامي ، إذ هم الذين كانوا يتولون الرد على الزنادقة ، وكان من أهم مبادئهم: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نشرًا للإسلام وهداية للضالين ، وكل أمرٍ بما يستطيع . قال تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَزَمَّنُونَ بِاللَّهِ » (١) .

وفي مقابل هذا التفرق العقائدي ، نجد التفرق الفقهي ، فقد تكونت مذاهب الأنصار ، حيث ابتدأ الخلاف في المذاهب ، بتكون المدارس الفقهية ، فكان بالعراق مدرسة فقهية لها منهاج ، ثم بالحجاز ، ثم بالشام ، ثم كانت الشيعة ، ثم صار بعد ذلك في كل مدرسة رجل بارز ، التقى حوله تلاميذ أمدهم بالرواية ، والدراءة الفقهية ، فكان بالكوفة شيخ القياس أبو حنيفة ، وبالمدينة مالك ، وكان بالشام شيخ الأوزاعي ، ويصر الليث بن سعد ، ثم جاءت الطبقة الثانية ، فكان الشافعى ، وأحمد ، وداود ، وتتابع من بعدهم الإجتهاد ، ثم الإنحياز المذهبى ، فأصبح المجتهد يجتهد في نطاق مذهبه ، ثم انتقل الإجتهاد إلى التقيد بأراء الإمام ، ثم بعد ذلك إلى التقيد بأراء المجتهدين في المذاهب ، ثم إلى الجمود ، والوقوف عند ما انتهى إليه السابقون ، إذ يقفون عندها لا يدعونها (٢) .

١- سورة آل عمران من الآية (١١٠) .

٢- تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، ج ٢ ، ص ٥٤ - ٥٦ .

ومن ثم ظهرت العصبية والفرقة بين الأمة نتيجة الجهل ، والتقليد الأعمى الموروث.

أما التخلف في الأمة : فهو تخلف ديني وعقائدي في المقام الأول ، هنا التخلف يرجع إلى أصلين كبيرين :

الأصل الأول : غياب التربية الأخلاقية السوية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور جماعة متفرقة بين جنابات الأمة المسلمة أعطوا لأنفسهم أكثر مما يستحقون .. فمن حقهم - حسب منطقهم - أن يكون لهم دورهم الخاص ، ووضعهم الخاص ، ومن ثم ذهابوا يبحثون عن (إطار فكري) جديد يصوغونه بما يضفي المشروعية (الفكرية) على وجوده الحركي المتميز ، فأوجدوا مذهبية فكرية (جديدة) ترتب عليها فرقة على ساحة العمل نتيجة التصعيد النفسي الذاتي المتواتل للشعور بالأحقية والصدارة ... وبالتالي تزداد الفرقة وترسخ العصبية ، فإذا ما أخذت تبحث عن هذه الفكرة وأصلها التي أصبحت مذهباً لها من يدافع عنه ، تراها فكرة واهية غذتها وروض دائرتها ، ضعف السبطة على الهوى ، وقلة التربية الأخلاقية الإسلامية ، إنهم يحسبون أنهم على شيء ...

قال تعالى : « استحوا عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون » (١) وقال سبحانه : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواء وأضلله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاة فمن يهديه من بعد الله أفلأ تذكرون ، وقالوا ماهي إلا حياتنا الدنيا فوت ونجبا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إنهم إلا يظنون » (٢).

أما الأصل الثاني : الذي يرد إليه ظاهرة الفرقة والتنازع التي يشهدها العمل الإسلامي المعاصر ، فهو غياب (فقه الخلاف) عن واقعنا الفكري والحركي.

١- سورة المجادلة الآية رقم (١٩).

٢- سورة الجاثية الآية رقم (٢٣ ، ٢٤).

وهذا ما أدى إلى تصادم الفكر ، وما يترتب عليه من عمل حركى ... والتأمل فى مقاصد الأحكام التى حواها (فقه الخلاف) يتحقق ما يلى :

١- تهذيب الفرد ليكون مصدر خير لجماعته ، وذلك من خلال ما شرع له . فالعبادات - مثلا - مرماها تهذيب النفوس أولا ، وتوثيق العلاقات الإجتماعية ثانيا ... إنها تشفي النفوس من أدران الغل والحسد ، وترمى روح الاتصال بين المؤمن وغيره ، فلا يكون ظلم ولا فحشاء . قال تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » (١) ، كما أنها بهيئتها عمل حركى منظم لا يطفى فيه وقت على وقت .

٢- إقامة العدل في الجماعة المسلمة ، وهو يشمل العدل فيما بينها ، والعدل مع غيرها ، فلقد أوجب الإسلام تكريم الإنسان لذاته الإنسان فنهى عن المثلة ولو في الحرب ، وان مثل العدو يقتلانا ، ومن ثم صرخ الله - تعالى - بالكرامة الإنسانية ، فقال تعالى : « وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَبْرَارِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَقَضَيْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا » (٢) . وفي سبيل تحقيق العدالة الإجتماعية أوجب الإسلام تربية كل أحاد الأمة الإسلامية ليتمكنوا من العمل بقدر مواهبهم وكفاياتهم .

ولقد قال بعض الفقهاء من المالكية في هذا ، إنه يجب أن يكون التعليم على ثلاثة مراحل : في المرحلة الأولى يتعلم كل شباب الأمة ، فمن كان يستطيع بكتابته الفكرية التي كشفتها تلك المرحلة أن يدخل الثانية دخلها ، ومن وقفت كتابته العقلية عن الدخول فيها ، وقف عند فرض كفائي تحتاج إليه الجماعة . إذ الأمة في حاجة إلى عمال يدوين ، وزراع يفلحون الأرض ، وعمال

١- سورة العنكبوت من الآية (٤٥) .

٢- سورة الأسراء الآية (٧٠) .

يقومون في المكان مختلفاً ... التي لا تحتاج إلى فكر كبير ، ولكن تحتاج إلى
أيدٍ ماهرة.

والذين دخلوا المرحلة الثانية واجتازوها يتبرغ ، يدخلون المرحلة العليا ، وهي
الثالثة ، ومن وقف دون الدخول في هذه الأخيرة ، وقف عند فرض كفائي ، فإن
المجاعة محتاجة إلى ذوى ثقافات متوسطة ، ليشرفوا على الأعمال ، ويدبروا
نظامها ... ومن اجتازوا المرحلة العليا كان منهم قادة الفكر ، والمخترعون ،
ويمقدار قواهم الفكرية ، لا يقدر عددهم تكون قوة الأمة ، وعظمتها المادية
والروحية ، فالاعتبار في هؤلاء بقواهم ، لا بالأعداد الكثيرة .^(١)

بهذا حدد الفقهاء مكانة كل فرد داخل المجتمع الإسلامي ، وحدد له العمل
المكلف به في الدنيا والمحاسب عليه في الآخرة ، كما أن العلم لا يوضع إلا في
موضعه ، وإلا ظلمته ، فلا تكليف إلا بوضع ... ولو علم كل مخلوق هذه الحقيقة
ما ألزم غيره باتباعه قهراً ... كيف يكون ذلك والله قد قال : « لا إكراه في
الدين »^(٢).

ومن ثم نفع القائمين بأمر الدعوة مراعاة ذلك كي لا يختلف الناس من
حولهم ، وتنتسع الفجوة ، وذلك من خلال توحد الكلمة بين العلماء ، ووقف كل
دخول عليهم والصد له ، والأخذ على يده ، وإلا جا ، التفرق والاختلاف الذي هو
نذير هلاكها ، قال تعالى : « قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من
فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيئاً وينبذق بعضكم بأس بعض أنظر
كيف نصرف الآيات لعلمهم يفهون »^(٣) .

ولقد نبهنا النبي المعموم ﷺ إلى هذا الاختلاف بين الأمة ، وقد ذكر ذلك

١- تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أمير زهرة ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، ٨٣ .

٢- سورة البقرة من الآية (٢٥٦) .

٣- سورة الأنعام الآية رقم (٦٥) .

الحافظ ابن كثير في تفسيره بضعة عشر حديثاً، من الصاحب، والسنن، والمسانيد، تحذر الأمة من أن هلاكها سيكون من الصنف الثالث (يلبسكم شيئاً وينطبق بعضكم بآنس بعض)، ومن أراد بيان ذلك فليرجع إلى تفسير ابن كثير -سورة الأنعام- فقد بين ذلك بوضوح. وبكيفنا في ذلك قول الله تعالى: «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين»^(١)، والمتأمل في هذا النص الالهي يلاحظ أن التنازع لا يحمل على معنى الإخلال في الرأي، وتبادر الموقف، لكنه يحمل -قطعاً - على التهرب عن تنزيل (الخلاف النظري) على (الواقع الحركي) بما يؤدي إلى تشقيقه وتصدعه، وهو الذي رتب عليه النص الفشل وذهاب الريح ...

وعلى القائمين بأمر الدين أن يعلموا بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وما لا شك فيه أن الإخلال في العمل الحركي للدعوة هو عين الافساد والمطلوب حينئذ هو الالتزام بهذه النصيحة من لا يعتمد رأيه، ولم يؤخذ باجتهاده: (واصبروا) وحسبنا في ذلك قول الله تعالى: «واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً»^(٢). فرفع الفرقة، والعمل على وحدة الأمة ... هنا النعمة الأولى بعد نعمة الإسلام.

العلاج :

ويتمثل في توحيد العمل الحركي للدعاة: وتحقيقه فيما يلى:

١- تربية الدعاة على التجدد لقضايا الإسلام العامة :

إن العمل الحركي للدعاة، وسيلة، ومنهج لتحقيق أهداف الرسالة الخاتمة، وانطلاقاً من القاعدة الأصولية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» يحتم وجوب العمل المنظم كي لا يستهلك القوى البشرية فيما لا واجب فيه.

١- سورة الأنفال من الآية رقم (٤٦).

٢- سورة آل عمران من الآية رقم (١٠٣).

هذه الحقيقة لا تحتاج إلى إعادة التكرار ، لكن قد تتجاوزها وسائل فتصير الحقيقة باهته ، وتصبح الوسيلة هدفا ، والواجب يتراجع ، وينفرد جاذبيته الضابطة لحركة المسلمين ... وهكذا ، يصبح الانتصار لفرد أو مذهب ، دون الانتصار لفلاهيم الإسلام العالية ، النابعة من الكتاب والسنّة ، لا نابعة من فرد أو مذهب بذلك صار التقديس والولاء للأفراد والمذاهب دون الإسلام يواعيشه وشموله ... وهنا تأتي المغالبة ، والتمزق في صفوف الدعاة ، خاصة فيما يتعلق بالمنهج (الحركي) لا النظري (الفكري).

إن المنهج التربوي للحركة الإسلامية ينبغي أن يقوم على شد انتباه العاملين في حقل الدعوة (الدعاة) ، وشحذ همتهم ، وتوجيه طاقاتهم ، وتحريك فاعليتهم نحو قضايا الإسلام الرئيسية وال العامة - داخل المجتمعات الإسلامية - ، وأهداف الرسالة العالمية ، بحيث يكون العمل ، وتكون المواجهة البناءة من خلال وحدة العاملين في حقل الدعوة الإسلامية ، هناك الفساد ، والطغيان ، والاستكبار العلمي ، والصهيونية ، والصليبية الجديدة ، والماسونة بغضائلها المتعددة ، والشيوعية الساقطة ، هو وحده العمل الذي يجب أن يفهمه العاملون لوحدة الصف الإسلامي ، كي لا تبدد الطاقات ...

هنا ولا يخفى على العاملين (الدعاة) أن هناك الخطام البشري الكثيف ، والخارئ ، والمشتت ، والذي تمعج به بلاد المسلمين - البويم - فساحات العمل والدعوة تتسع بالملايين البشرية. فلماذا تزاحم على المساحات الضيقة ، وتستهلك فيها الجهد والطاقة ، في حين أن الساحة الحقيقة هي الواقع ، والواقع شاسع وواسع الأطراف ، ومن ثم تتحقق الوجوب بالدخول فيه.

إن من السفة أن تشتعل عقول الدعاة بما لا فائدة منه ، ومراجحة بعضهم بالأخلاق التي ينشأ على أثرها جيل لا يعرف إلا الخلاف والشقاق ، ونغلق الهدف الأكبر الذي أرسل من أجله الرسول الخاتم صلوات الله عليه وفضلت من خلاله الأمة

-الخاتمة- « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنن بالله »^(١) ... لقد تقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عن الإيمان بالله لأنّه أصل للإيمان بالله ، كما أنه أصل في توحيد الكلمة الموحدة للأمة ... بذلك توقف الصراعات بين العاملين في حقل الدعوة.

٢- وضع برنامج عمل ينطلق منه الدعاة :

الإسلام يرفض العشوائية ، والعمل الهمجي ، ومن ثم فحن استوى يوماً فهو مغبون ، إن الفلاح البسيط نظم حياته منذ الصغر ، وعرف مواعيد زراعة المحاصيل ، وطرق زراعتها . ومن عمله الدائب إكتسب طرق شتى لزراعة المحصول الواحد ... وكذلك القارئ المثقف الذي لم يسترح عند تومه إذا لم يقرأ شيئاً جديداً يخدم دوره في الحياة ... سيدج نفسه أسرع إلى الملل والضجر من القراءة ، وأقرب إلى الهرب منها إلى غيرها ... وكذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال وغيرهم .

هذه ظاهرة إنسانية ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخصوصيات نفسية وموضوعية في التكفين الإنساني ، وهي ظاهرة تستشعرها جميعاً بحكم الفطرة المشتركة ، ومن ثم تهيي صادقة تماماً في تأثيرها على السلوك الفكري .

فإذا كان الداعي لا يملك منهجاً واضحاً يرتبط عمله الحركي به ، ورؤيه فكرية مضبوطة ، فسوف يكون أكثر عرضه للتخييط والتبيه ، والشوظيف الخاطئ للطاقات ... وبالتالي ينشغل بالتفاهات ونقده للغير والتصدي لهم ، وهذا عبث وبعد عن النهج السامي ... بل قد يزداد في ذلك إذا وجد بطانة خاوية تصفق حوله ، فيبتعد عن مصداقته وأنه على حق ... والحق أن الحق منه بعيد ... بيد أنه لو انشغل بما يجري حوله من تقدم لاستحقر نفسه ، وعلم أنه لم يخطو من

١- سورة آل عمران من الآية رقم (١١٠).

مكانة خطورة ، والسبب فقدانه برنامج العمل الحركي ، وتحديد دوره في الحياة ،
ليدفع بمسيرة الإسلام إلى الإمام.

والأدهى أن الدعاة لم يعتبروا من واقعهم المبرر القائم على السلوك الركيك
الذى أفقدهم الشقة بأنفسهم نتيجة عدم التغيير والتتجدد ، وبعد الناس من
حولهم لحفظهم ما يقولونه ويرددونه ، صباح مساء ، وفي كل مناسبة .

إن تحديد المنهج ضرورة أولية - عامة - لأى نشاط إسلامي جاد ، ثم هو
ضرورة خاصة لاحتواء أحد أسباب الخلاف والشقاق الأساسية.

٣- تشريح أدب الإختلاف :

ينبغى على الدعاة أن يعرفوا جيداً ، أن الإسلام قد حرر الفضائل
الأخلاقية، التي يجب أن تكون معالماً في طريق الحركة الإسلامية ، والسلوك
الإنساني المستنير ... والتأمل في أدب الإختلاف بعد هذا القول مردداً على كل
لسان : « الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية » حقاً وإلا جمد العقل ...
إنه ثورة تخصب العقل المسلم ، وتكتسبه قدرة على مواجهة ما هو جديد ... ومن
ثم فنحن في أمس الحاجة إلى إحياء ، آداب سلفنا الصالح في هذه النزعة ،
بحيث لا توقف عند إحياء ، تراثهم العلمي ، واحتلاطهم فيه ، ليمسك كل واحد
منا بطريق منه ، فينعكس فساداً في الواقع الحركي - كما هو حادث اليوم - ،
 بينما كان الأمر عندهم - وهم أصحابه - مجرد خلاف إجتهادي ، يحترم كل
طرف فيه إجتهاد الطرف الآخر ، وذلك لأنهم كانوا يمتلكون التربية الأخلاقية
الإسلامية ، وصدق الله العظيم حيث قال : « وإنك لعلى خلق عظيم » (١) .

وقال عليه السلام : « إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق » (٢) ، وامتثال العلماء لهذا

١- سورة القلم الآية رقم (٤).

٢- رواه البخاري في الأدب ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة
(الجامع الصغير - السيوطي ، ص ٩٢).

الأدب والسلوك الأخلاقي في واقعهم العملي درء جمیع المفاسد الأخلاقية المنفرة ،
وتسك بهدى القرآن وسنة النبي ﷺ .

٤- الاهتمام بالنقد الإيجابي للبناء :

إن الاهتمام بالنقد البناء، وتنميته يسد الطريق أمام الفوضويين من أصحاب
ال الفكر ، الذين يحترفون النقد والقبح في مجهودات الغير ، ويوقظ الدعاة
ويطالبهم بالبدائل التي قد تكون سبباً في أن يهتدى ذوى النيات الخيرة من هؤلاء
الفوضويين ، بتشجيع مخاليطهم النظرية ، وتوجيهها إلى الواقع ، وفي ذلك
إضافة عناصر جديدة تعطي قوة للعمل الإسلامي بعد أن كانت عناصر سلب
وهدم ، وشقاق .

هذا بالإضافة إلى ترشيد الاتجاهات المثالية في التفكير بين الأفراد ، حيث
يكون النزول إلى أرض الواقع ، ووضع الحلول للمشكلات ، وبالتالي تصريح
نشاطات العمل الإسلامي أكثر قرباً من الواقع ، والعمل الجدي ، وأبعد عن
صراع الفروضيات النظرية التي ليس لها واقع . ومن ثم تفهم الأعذار التي يمكن
أن تدفع البعض لما يقومون به من مبادرات حركية يثبت خطوها فيما بعد .

٥- الاهتمام بدراسة طبيعة المبتدع :

إذا كان من مصلحة المجتمع أن يعالج مرضاه الإجتماعيين ، فمن مصلحة
الدعاة أن يدرسوا طبيعة البدعة والمبتدع ، كي لا يتسع الخرق وتصير البدعة بعد
ذلك سنة ، وينشأ الاختلاف والتنازع والشقاق ، ويفقد العمل الحركي أهم
مكوناته .

وواجب الدعاة - قبل كل شيء - أن يكونوا مؤهلين لمواجهة هذه الواقع من
خلال استجماعهم الأصول الدينية ، كي يراجهوا هذه الواقع الجديدة ، بفقهه يجمع
بين الدين والواقع ...

ومن هنا يجب الاهتمام بدراسة طبيعة المبتدع ، وكل منحرف عن جادة الدين ، فيدرس متأملاً مستنبطاً حتى يفهم ، ويقْهَم حتى يعامل بحكمة وتعقل . فلقد ثبت أن الانحراف من المنحرف فكريًا ، ومصادر رأيه بلا دليل ، يصنع منه عدواً للعمل الإسلامي ... والفرد الكبير يصبح لديه جهاز من العادات ، والعواطف ، والسمات الشخصية ، فهو من الصلاة بحيث يعسر تغيير شخصيته ، وانعدام المرونة كثيراً ما يولد اليأس ، كما أن انعدام المرونة لدى الشخص المعالج ، وتصلب أنمائه السلوكية أدى إلى اليأس لدى كل من يتصدى لاصلاحه وتهذيبه.

وعلى هذا يتعمق على الدعاة معرفة طبيعة البدعة ، وهل تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع معبقاء علته أم لا ؟

« والبدع من أخطر ما يلقبه الشيطان في قلوب أصحابها ، إذ لا يتوبون منها ، ولا يحسون بخطورها بخلاف المعصية ، والشيطان فقيه في الشر ، وأقوى القيد الذي يوثق به الأسرى الجهل وأوسطه في القوة الهرى ، وأضعفه الغفلة ، وما دام درع الإيمان على المؤمن فلن تنبأ العدو لا يقع في مقتل .^(١)

ومن ثم فإن عمل الشيطان التخليل الذي لا يميزه إلا الفقيه ، وبالتالي كان أول عمله تزهيد الناس في العلم ، ليضمن الفرقنة والشقاق بين المسلمين ، فيفشل العمل الحركي للدعاة نتيجة الخلط وعدم التفريق بين دفع الضرر ، وتغيير المنكر^(٢) . والقاعدة في الإسلام أن ما لا نص فيه بخصوصه ، يستنبط أولوا الأمر من العلماء حكمه من النصوص ، والقواعد العامة في دفع المفاسد حفظ المصالح^(٣) .

١- تلبيس أليس ، ابن الجوزي ، ص ٣٦ - ٣٧ .

٢- تفسير القرطبي ج ٦ ، ص ١٥٠ .

٣- تفسير المنار ، ج ٦ ، ص ٣٦٢ .

٦- مجانية الهموى والعمل على إستقامة الظاهر والباطن :

ذكر صاحب الاحياء ، أن الحسن البصري قال : بلغنا أن ابليس قال : سولت لأمة محمد المعاصي فقصموا ظهرى بالاستغفار ، فسولت لهم ذنوبها لا يستغرن الله منها وهى الأهوا^(١) . والنواة بالتربيبة تصبح تخلة . وكل صفة تظهر فى القلب يفيض أثراها على الجوارح ، وكل فعل يجرى على الجوارح فإنه يرتفع منه أثر إلى القلب . وعلى الدعاة أن يفتقروا بذلك جيداً ويبقىوا أنهم أسوة وأن هناك من يتبعهم ... ول يكن سلوكهم الظاهري لا يخالف السلوك الباطنى ، وإلا ستظهر نواة النفاق التى تفقد العمل الحركى الكبير ... المؤمن يزرع ويخشى الفساد ، والمنافق يقلع ويرجو الحصاد ، والعبادة مع أكل الحرام كالبناء على أمواج البحار . قال الشاعر :

أرى رجالاً يأدّنى الدين قد قنعوا

وما أراهم رضوا في العيش بالدون

فاستغنوا بالدين عن دنيا الملوك كما

استغنى الملوك بدنياهم عن الدين

ومن تشعبت به الهموم فى أودية الدنيا . فلابيالى الله فى أى واد أهلكم .. وليس هذا ترهيداً فى الدنيا ، فيتذكرنها لغيرهم ، ولكن أن يؤخذ منها الحال وأن يوضع فى موضعه ، فنبى الله سليمان عليه السلام ، كان ملكاً ، وقال الله فيه : « نعم العبد إنه أواب » ^(٢) . وقال عن أيوب الذى أحاط به بلاء الدنيا : « إنما وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب » ^(٣) . وفيهما فقه كبير ... ملك ... ومبتكى وخاض فىهما من خاض من العلماء (أيهما أفضل) الغنى الشاكراً أم

١- أحياء علوم الدين ، الفزالي ، ج ٣ ، ص ٣٤.

٢- سورة ص من الآية رقم (٣٠).

٣- سورة ص من الآية رقم (٤٤).

الفقير الصابر ... وكان الدين قائم على هذا ولو فقهوا آيات القرآن لأدركوا الحقيقة واضحة من خلالها في قوله « نعم العبد إنه أواب » ... فالكتان متساويان في البداية.

والعلم كالغيث ينزل من السماء حلوا صافيا ، فتشريه الأشجار بعروقها ، فتحوله على قدر طعومها ، فيزداد المر مرارة ، والخلو حلاوة ، فكذلك العلم تحفظه الرجال فتحوله على قدر هممها وأهوائها ، فيزيد التكبر كبرا ، والتواضع تواضعا.

ومن ثم لزم الدعاء تفقد آفات الأعمال ، حتى لا يكن سعيهم ضائعاً ، فإن من لا يبالي أن تجبره من غير جنابة ، ويعطى من غير وسيلة ، لا يبالي أن يعود ويسترجع ما واهب . ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، ولا بد من تقديم الأهم على المهم .

قال ابن مسعود : « في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب فيبهون عليهم السفر بلا سبب ، ويبسط لهم في الرزق ، ويرجعون محروميين مسلوبين يهوى بأحددهم بغيره بين الرمال والقفار وجارة مأسور إلى جنبه لا يواسيه » ^(١).

ولكي يفقد الهوى مكانه ، ولا يوجد له أثر في العمل الحركي الإسلامي ، يلزم الدعاء تقديم الأهم على المهم ، فالانشغال به - المهم - انشغال بالحق ، والحق داخض لما سواه ، وتقديم الأهم واجب ، وقد قيل : « إذا لم تشغل نفسك بالحق شغلتك بالباطل » والله در القائل :

لو صع منك الهوى أرشدت للحigel

فالهوى القائم بين قادة العمل الحركي هو الذي أحدث الشتاق والفرقة بين الأمة الإسلامية ، وقد نبهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك فقال : « أخاف عليكم ذلة

١- أحياء علوم الدين ، الفزالي ، ج ٣ ، ص ٣٩٧.

العالم ، والحاكم المجاز ، واتباع الهوى »^(١) . قال تعالى: « أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضْلَلَ اللَّهَ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ »^(٢) .

وفى الخبر عن على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : « إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبُ أُوعِيَةٌ فَخِيرُهَا أُوعِيَاهَا لِلْخَيْرِ ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ : فَعَالَمٌ رِبَانِيٌّ ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاةِ ، وَهُمْ جُمِيعُ رِعَاعِ كُلِّ نَعْقٍ يَمْلُؤُنَّ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ ، لَمْ يَسْتَعْضِيْنَّ بَنَرِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يَلْجُنَا إِلَى رَكْنِ وَثِيقٍ »^(٣) .

٧- ترسیخ مبدأ الشوری وإحياءه بين القائمين بأمر الدعوة :

لقد جاء الإسلام مقرراً لمبدأ الشورى في قوله تعالى: « وَأَمْرُهُمْ شُورٰى بَيْنَهُمْ »^(٤) ، وفي قوله سبحانه: « وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ »^(٥) ، وفي ذلك دليل على اكتسال الشريعة الإسلامية وصالحتها لكل زمان ومكان ، ورفعها للعمل الحركي الإسلامي ، والقائم على هذا المبدأ ، وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها ، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية . وظاهر من ضيافة النصين المتررين لمبدأ الشورى أنها عامة مرتان إلى آخر حدود العموم والمرونة ، بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلهما أو تبدلها في المستقبل ... بذلك تميزت الشريعة الإسلامية بصفة الدوام ، وأنها لا تتقبل التبدل والتعديل.

لهذه الإعتبارات اكتفت الشريعة الإسلامية بتقرير الشورى كمبدأ عام ، وتركت لأولياً ، الأمور في الأمة الإسلامية أن يضعوا معظم القواعد الازمة

١- أعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

٢- سورة الجاثية الآية رقم ٤٢ .

٣- أعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

٤- سورة الشورى من الآية رقم ٣٨ .

٥- سورة آل عمران من الآية (١٥٩) .

لتنفيذه ، لأن هذه القواعد تختلف تبعاً لاختلاف الأمكانات والجماعات والأوقات ،
بشرط أن لا يكون في ذلك كله ضرر ولا ضرار بصالح الأفراد أو الجماعة ، أو
النظام العام .

فمن مبدأ الشورى يتوحد القرار ، وللأقلية التي لم يؤخذ برأيها المسرعة
في تنفيذ مبدأ الشورى استجابة لرأى الأغلبية باعتباره الرأي الراجح الاتباع ،
وتداعي عنه كما تداعي عن الأغلبية ، وليس للأقلية أن تناقش رأياً اجتاز دور
المناقشة ، أو تشكيك في رأي وضع موضوع التنفيذ ، وتلك هي سنة الرسول ﷺ
التي سنها للناس والتي يجب على الناس اتباعها تنفيذاً لقول الله تعالى :
«وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخَنَدُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (١١).

لقد سن الرسول ﷺ هذه السنة ، وعمل بها أصحابه بعد وفاته ... نقى
غزوة أحد علم الرسول ﷺ باستعداد قريش وأنهم أقبلوا إلى المدينة ونزلوا قريباً
من جبل أحد ، فجمع عليه الصلاة والسلام أصحابه واستشارهم أيخرج إليهم أم
يكتفى بالمدينة ؟ وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة وأن يستحسنوا بها ، فلأن
دخلوها قاتلهم المسلمون على أنواع الأرقنة والنساء من فوق البيوت ، ووافقته على
هذا الرأي عبد الله بن أبي وبيع الصحابة ، ولكن جماعة الصحابة أشاروا
بالحرج ، وألحوا عليه في ذلك ، فكان الرسول ﷺ أول من وضع رأى الأكثري
موضوع التنفيذ ، إذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لامته ، وخرج عليهم
ليقود الأقلية والأكثري إلى لقاء العدو خارج المدينة (٢) ، وقد سارع الرسول
بتتنفيذ رأى الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص الذي أظهرت الحوادث
ـ فيما بعد ـ أنه كان الرأي الأحق بالاتباع .

١- سورة الحشر من الآية رقم (٧).

٢- انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ج ١ ، ص ٣٨.

وقد عمل أصحاب الرسول ص بهذه السنة بعد وفاته ، ففي حروب الردة التي حدثت في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - خير دليل على ذلك.

بذلك تظهر قيمة الشورى في ضبط الخلاف ، وتنظيمه ، وتوظيفه بين الحركة الجماعية كنظام جماعي يضبط تبادل الآراء ، ويتحقق الموازنة بين تعدد الرأي ووحدة القرار ، كما يتحقق مناخاً من الطمأنينة والسكينة في النفوس ، حيث يشعر كل فرد بأن حقه في الخلاف محفوظ ، وأن دوره قائم يزيد من ثقاسك وحدة العمل في الحركة الإسلامية وفاعليتها.

-٨- الإهتمام بمبدأ الحرية وتقريره لتوحيد العمل الإسلامي :

لقد عنى الإسلام بمبدأ الحرية وقررها في أروع مظاهره ... لقد قرر حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، وبتحقيق هذا المبدأ وأعلاه يسمى العمل الإسلامي ، وتتوحد الحركة بعد ضغوط خارجية تتفجر حين المسير وتفقد الحركة الإسلامية توازنها ، وإليك بياناً موجزاً عن هذه الحريات :

أ- حرية التفكير :

ادعى الإسلام بحرية التفكير بتحرير العقل من الأوهام والخرافات ، وال تعاليد والعادات ، فلم يسمح للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله ، ولا يتقول مقالاً أو يفعل فعلًا إلا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعل ويعقله.

ولقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل ، فها هو القرآن يعتمد في إقناع الناس بالإسلام ، وحملهم على الإيمان بالله ورسوله وكتابه على استشارة التفكير وإيقاظ العقل ، ليصل من وراء ذلك إلى معرفة الحق من الباطل، قال تعالى : « قل إِنَّمَا أَعْظُمُكُم بِواحْدَةِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مُشْنَعِي وَفَرَادِي ثُمَّ تَنْفِكُرُوا » ^(١) ، وقال سبحانه : « أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْأَيْلَ كَيْفَ خَلَقْتُ ، وَإِلَى

١- سورة سباء من الآية رقم (٤٦).

السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت»^(١) ،
وقال : « وما يذكر إلا أولوا الألباب »^(٢) .

ولقد نهى القرآن الكريم من ألفي عقله ، وعطل تفكيره ، وقلد غيره ،
وآمن بالخرافات ، وتمسك بالعادات والتقاليد دون تفكير ووصف من كانوا
على هذه الشاكلة بأنهم كالأنعام بل أضل ، قال تعالى : « ولقد ذرناها في جهنم
جثيرا من الجن والآتis لهم قلوب لا يفهمن بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم
آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون »^(٣) .
فللإنسان أن يذكر فيما شاء كما يشاء ، وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا
التفكير ، ولو فكر في أعمال تخالف الشريعة ... والعلة أن الإسلام لا يعاقب
الإنسان على أحاديث نفسه ، وإنما يؤاخذه على ما أتاها من قول أو فعل محظوظ ،
وفي ذلك يقول النبي ﷺ « إن الله تجاوز لأمتى مما حدثت به أنفسها مالم
تكلمت به أو فعل به »^(٤) .

بـ- حرية الاعتقاد :

لقد كفل الإسلام حرية الاعتقاد ، وسانها إلى آخر الحدود ، وليس لأحد أن
يحمل غيره على ترك عقيدته واعتناق غيرها ، ولتأكد هذه الحرية اتخاذ لحمايتها
طريقتين :

أولاًها : إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه
يعمل طبقاً لعقيدته ، واقرأ هذه المعانى صريحة واضحة في قول الله تعالى :

١- سورة الفاطحة الآيات (١٧ - ٢٠) .

٢- سورة آل عمران من الآية رقم (٧) .

٣- سورة الأعراف الآية رقم (١٧٩) .

٤- رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين ، (المجامع
الصغرى ، السيوطي ، ص ٦٢ وصحده) .

« لا إكراه في الدين »^(١) ، قوله : « ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ »^(٢).

ثانيهما : الزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته ، وأن لا يقف موقفاً سلبياً ، فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر إلى بلد يحترم أهل العقيدة ، إذا كان قادراً على ذلك ، والا ارتكب إثما ، أما إذا كان عاجزاً عن الهجرة ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... وهو القرآن الكريم ينص على ذلك صراحة في قوله تعالى : « إن الذين توافقهم الملائكة ظالمو أنفسهم قالوا فيما كنت لهم كانوا مستضعفون في الأرض قالوا ألم تكون أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساحت مصيرا ، إلا المستضعفون من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يغفر عنهم وكان الله عفواً غفوراً »^(٣).

بذلك أعلن الإسلام قوته ومواجهته - لجميع العقائد - حينما قرر حرمتها ، وأعطها حق الأمان في بلاده دون تخوف أو تهيب ... ولا يفعل ذلك إلا القوى .
جد- حرية التقول :

إذا كان الإسلام قد أعطى لكل إنسان حرية الاعتقاد ، فقد أعطاه حرية التقول فيما يعتقد أنه الحق ، ويدافع بلسانه وقلبه عن عقيدة ، مع مراعات أن هذه الحرية - حرية التقول - ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً عن حدود الآداب العامة ، والأخلاق الفاضلة ، أو مخالفًا لنصوص الشريعة ... وما قصد هذا إلا لحماية الأخلاق ، والأداب ، والنظام ، فإذا منع القائل من المخوض فيما يمس هذه الأشياء ، فقد منع من الاعتداء ، ولم يحرم من أي حق ، لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقا.

١- سورة البقرة من الآية رقم (٢٥٦).

٢- سورة يومن الآية رقم (٩٩).

٣- سورة النساء ، الآيات (٩٧ - ٩٩)

و يوم أن نزل القرآن وقرر حرية القول قيدها في الوقت نفسه بالقيود التي
تنبع من العدوان ، واسعة الاستعمال ، وكان أول من قيّدت حريته في القول
الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وهو الذي جاء معلناً للحرية مبشرًا بها ، وداعياً إليها ، ليكون
توله ، وعلمه مثلاً يحتذى ، وليرعلم الناس أنه لا يمكن أن يعنى أحد من هذه
القيود ، وهو الموصوف بقوله : « وإنك لعلى خلق عظيم » ^(١).

بذلك يمكننا أن نقول : إن الإسلام أباح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون
عدوان ، فلا يكون شتاماً ، ولا عياباً ، ولا قاذفاً ، ولا كاذباً ، وأن يدعوه إلى
رأيه بالحكمة والوعظة الحسنة ، وأن يجادل بالتي هي أحسن ، وأن لا يجهر
باليقظة بالسوء من القول ، ولا يبدأ به ، وأن يعرض عن الجاهلين ... ولا جدال في أن
من يفعل هذا يحمل الناس على أن يستمعوا قوله ، ويقدروا رأيه فضلاً عن بقاء
علاقاته بغيره سليمة ، ثم بقاء الجماعة بدأ واحدة تعمل للمصلحة العامة ...
والأدلة على ما ذكرنا كثيرة ومعلومة في القرآن الكريم ، والسنّة النبوية المطهرة.

هذا هو مبدأ الحرية بشعبيه الثلاث ، حين قرره الإسلام ، وجعله حقاً لكل
إنسان ، إنه في ذلك لم يكن يجاري تطور الجماعة ، أو يلبّي رغباتها ، لأن
العالم كله في ذلك الوقت لم يكن مهيأً لهذا المبدأ (الحرية) ، وإنما قرره ليرفع
به مستوى الجماعة والعمل الحركي للدعوة الإسلامية ، ويدفع القائمين بأمرها
(الدعوة) نحو التقدم ، والرقي ، ويسمو بهم عن الوطن الذي بهم فيه همجيتهم ،
وأرضهم يجهلهم ، كذلك فإن تقرير هذا المبدأ ما يجعله لازماً لتكميل العمل
الحركي للدعوة بما يتلزم منه من نقد في معاملة من لا يدين بديتنا ، بهذه ترفع حدة
الخلاف والشقاق بين الجماعة المسلمة - وهذا هو الأهم - ، كما توقد حرية
الاعتقاد لكل إنسان ، بتحرير عقله ، وإطلاق حرية تفكيره ، بعرض الدين الخاتم

- ١ - سورة القلم الآية رقم (٤).

عليه دون عنك أو إكراه ، « فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر » (١) ،
وهذا هو هدف الدعاء وواجبهم تجاه دعوتهم ، ليتحقق للحركة الإسلامية السمو
والرفعة ، وترتفع العوائق الحائلة لغايتها ، والخلاف العدائي بين القاتلين بأمرها ،
يromشذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، وما جاء النصر إلا بمراجعة الدعاة مرافقهم
وواقعهم الحركي ، ففقهوا أمره ، وساروا على هدى وبصيرة ، في نكرهم
وسلوكهم ، متحققيين بقول الله تعالى : « قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على
بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحانه الله وما أنا من المشركين » (٢) .

لهذا وبالله التوفيق ..

دكتور/ فوزى عبد العظيم رمضان قمر

١- سورة الغاشية الآياتان (٢٢، ٢١).

٢- سورة يوسف الآية رقم (٨)، (١٠).

أهم مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إحياء علوم الدين ، الغزالى ، ط مصطفى البابى الخلى ، القاهرة.
- ٣- الأزهر فى ندوة الفقه الإسلامي بعمان ، فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ، ط الأزهر ، القاهرة.
- ٤- الاعتصام ، للإمام الشاطبى ، ط دار التحرير ، القاهرة.
- ٥- التشريع الجنائى الإسلامى ، عبدالقادر عودة ، ط دار التراث ، القاهرة.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبى ، ط دار الغد العربى ، القاهرة.
- ٧- الجامع الصغير ، للإمام السيوطى ، ط مصطفى البابى الخلى ، القاهرة.
- ٨- الجامع الكبير ، للإمام السيوطى ، ط المطابع الأميرية ، القاهرة.
- ٩- الفقه الإسلامي ، فضيلة الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق ، ط الأزهر ، القاهرة.
- ١٠- الفقه الإسلامي ، محمد سلام مذكر ، ط القاهرة.
- ١١- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، محمد يوسف موسى ، ط القاهرة.
- ١٢- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ط القاهرة.
- ١٣- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط القاهرة.
- ١٤- المقدمة ، للعلامة عبدالرحمن بن خلدون ، ط دار التحرير ، القاهرة.
- ١٥- الملل النحلل ، للإمام شهرستانى ، ط القاهرة.
- ١٦- إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ط مطبعة السعادة ، القاهرة.

- ١٧- تفسير المثار ، محمد رشيد رضا ، ط الهيئة المصرية العامة ، القاهرة.
- ١٨- تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر ، القاهرة.
- ١٩- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، صوفى أبو طالب ، ط القاهرة.
- ٢٠- تلبيس أبليس ، لابن الجوزي ، ط المتنبى ، القاهرة.
- ٢١- دستور الرحمة الثقافية ، محمد الغزالى ، ط دار الصحوة ، القاهرة.
- ٢٢- صفة الصفرة ، لابن الجوزي ، ط دار الجليل ، بيروت.
- ٢٣- علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف ، ط القاهرة.
- ٢٤- لسان العرب ، لابن منظور ، ط دار المعارف ، القاهرة.
- ٢٥- مصادر التشريع الإسلامي ، السيد سابق ، ط الفتح للإعلام العربي ، القاهرة.
- ٢٦- نظام الحكم في عصر الخلفاء الراشدين ، الباحث ، ط دار الإخلاص ،يتها.